

الفئة: التلاميذ تاريخ الإصدار: 2009/6/26 الرقم: A-663
الموضوع: الترجمات الصفحة: 1 من 1

موجز التغييرات

هذه التعليمات تنسخ تعليمات المستشار رقم (A-663) المؤرخة في 2 نوفمبر/ تشرين الثاني، 2007.

وتحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع لضمان حصول الآباء الذين لديهم قدرات محدودة في التحدث باللغة الإنكليزية، على فرصة حقيقية للمشاركة والوصول إلى البرامج والخدمات الهامة لتعليم أبنائهم.

التغييرات:

- تعكس التنظيم الحالي لإدارة التعليم لمدينة نيويورك
- تشترط عدم قيام التلاميذ القصر بتقديم خدمات الترجمة
- ستقدم وحدة الترجمة التحريرية والترجمة الشفهية تدريبات لمنسقي شؤون الآباء وغيرهم من أفراد الطاقم الأساسي للمدرسة حول متطلبات الوصول للخدمات اللغوية.

الخلاصة

هذه التعليمات تنسخ تعليمات المستشار رقم (A-663)، المؤرخة في 2 نوفمبر/ تشرين الثاني، 2007. وتحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع لضمان حصول الآباء الذين لديهم قدرات محدودة في التحدث باللغة الإنكليزية، على فرصة حقيقية للمشاركة والوصول إلى البرامج والخدمات الهامة لتعليم أبنائهم.

تتحمل وحدة الترجمة التحريرية والترجمة الشفهية، التابعة لمكتب المشاركة العائلية والمجتمعية، مسؤولية تقديم خدمات الدعم اللغوي للعائلات وقادة الآباء.

التعريفات

I.

لأغراض هذه التعليمات:

- أ. اللغات المشمولة تعني اللغات التسع الرئيسية الأكثر شيوعاً، بخلاف اللغة الإنكليزية، والتي يتحدث بها الأشخاص المقيمون في مدينة نيويورك، وكما حددتها إدارة التعليم ("الإدارة").
- ب. اللغة الرئيسية تعني اللغة الرئيسية التي يتحدثها آباء أو أولياء أمور التلميذ وكما حددتها الإدارة.
- ج. الترجمة الشفهية تعني إجراء الاتصال الآني بين متحدث باللغة الإنكليزية ومتحدث آخر بلغة من اللغات المشمولة، والتي يتم بها توصيل كلمات شخص ما إلى آخرين شفهيًا بلغة أخرى.
- د. الترجمة التحريرية تعني الاتصال المكتوب بين متحدث باللغة الإنكليزية ومتحدث آخر بلغة من اللغات المشمولة، والتي يتم بها توصيل الكلمات المكتوبة من شخص ما إلى آخرين كتابةً بلغة أخرى.
- هـ. خدمات المساعدة اللغوية تعني الترجمة الشفهية و/أو الترجمة التحريرية بين اللغة الإنكليزية وإحدى اللغات المشمولة.

تحديد اللغة الرئيسية

II.

- أ. يجب على المدارس أن تحدد خلال 30 (ثلاثون) يوماً من قيد التلميذ (أو بالنسبة للتلاميذ المقيدين بالفعل، بتاريخ وإجراءات يتم تحديدها عن طريق مكتب التعليم والتعلم) اللغة الرئيسية التي يتحدث بها والد(ة) كل طالب ملتحق بالمدرسة، وفي حالة ما إذا كانت تلك اللغة ليست اللغة الإنكليزية، يتعين تحديد ما إذا كان الوالد(ة) يتطلب مساعدة لغوية للاتصال بصورة فعالة مع إدارة التعليم.
- ب. يتعين على المدرسة الاحتفاظ بسجل مناسب ومحدث عن اللغة الرئيسية لكل والد(ة). ويجب حفظ تلك المعلومات في نظام البيانات الآلي للمدارس (ATS) وفي بطاقة الطوارئ الخاصة بالتلميذ.

الالتزام بتقديم خدمات المساعدة اللغوية

III.

- أ. يتعين على كل مدرسة وكل مكتب، الالتزام بهذه التعليمات، وتقديم خدمات الترجمة التحريرية والشفهية للآباء الذين يحتاجون للمساعدة اللغوية لكي يتواصلوا بفاعلية مع الإدارة.
- ب. يحق لإدارة التعليم أن تقوم بتقديم خدمات ترجمة تحريرية وشفهية خارج تلك المحددة في هذه التعليمات.
- ج. يحق للآباء اختيار الاستعانة بصديق أو رفيق بالغ أو أحد الأقارب، في تقديم الخدمات اللغوية وخدمات الترجمة الشفهية إذا ما اختاروا ذلك. لا يتعين على التلاميذ والأطفال الآخرين (القصر تحت سن 18 سنة) أن يقوموا بالخدمة كمتترجمين شفهيين لطاقتهم المدرسية والآباء خلال أية اجتماعات رسمية أو غير رسمية تتم فيها مناقشة إنجازات التلميذ و/أو سلوك التلميذ.

¹ مصطلح "الوالد"، أينما استُخدم في هذه التعليمات، يعني والد أو والديّ التلميذ أو ولي أو أولياء أمر التلميذ، أو أي شخص أو أشخاص أو وكالة تربطهم علاقة أبوية أو وصائية بالتلميذ، أو قد يعني التلميذ نفسه إن كان قاصراً محرراً أو بلغ 18 سنة.

IV. تقييم المساعدة اللغوية المقدمة في المدرسة

- أ. كجزء من الخطة التعليمية الشاملة، يجب على كل مدرسة أن تتعامل مع ما يلي:
1. احتياجات المساعدة اللغوية فيها والتي تتوافق مع متطلبات هذه التعليمات، ويتضمن ذلك:
 - أ. توفير المستندات المترجمة بطريقة دورية وفي التوقيت المناسب، سواء من خلال المصادر الموجودة بالفعل، أو عن طريق وحدة الترجمة التحريرية والشفهية؛
 - ب. توفير خدمات الترجمة الفورية في التوقيت المناسب، للمجموعات وللجماعات الفردية عند الطلب، عندما تكون تلك الخدمات ضرورية للأباء من أجل التواصل مع المعلمين و/ أو الموجهين الإرشاديين، و/ أو ممرضة المدرسة، و/ أو غيرهم من أفراد طاقم المدرسة، بخصوص معلومات حيوية تتعلق بتعليم طفلهم؛
 - ج. كيف سيتم تقديم تلك الاحتياجات؛ و
 - د. الموارد المالية والبشرية التي تركزها المدرسة لتلبية تلك الاحتياجات؛
 - هـ. الالتزام بمتطلبات الإشعار المحددة في القسم (VII) أدناه.

V. متطلبات الترجمة**أ. المراسلات الهامة الصادرة من المكاتب المركزية**

1. يتعين على المكاتب المركزية بإدارة التعليم أن تحدد وثائق المراسلات الموزعة أو التي يتم إيصالها إلكترونياً للجميع أو بصورة محددة لجميع الآباء ضمن نطاق المدينة، والتي تضم معلومات حساسة بخصوص تعليم أبنائهم، وتتضمن، ولكن لا تقتصر على ما يلي:
 - أ. التسجيل وتقديم الطلبات والاختيار؛
 - ب. المعايير والأداء (مثل النص الأساسي لبطاقات التقارير)؛
 - ج. قواعد السلوك، والأمن والسلامة، والانضباط؛
 - د. التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، والخدمات ذات الصلة؛ و
 - هـ. التحويلات والإعفاءات.
2. يتعين على وحدة الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية القيام بما يلي: (أ) القيام بترجمة تلك الوثائق الهامة، في توقيت زمني مقبول، إلى كل لغة من اللغات المشمولة؛ و(ب) العمل مع المكتب المسؤول عن الوثائق الهامة لتوفير تلك الترجمات للمدارس.

ب. الوثائق الهامة الخاصة بالتلميذ على وجه الخصوص

1. يتعين على المدارس أن توفر للآباء، ممن لغتهم الرئيسية واحدة من اللغات المشمولة، ترجمة لأي وثيقة تحتوي على معلومات معينة متعلقة بالتلميذ شخصياً والتي تتضمن ولكن لا تقتصر على ما يلي:
 - أ. الصحة؛
 - ب. الأمن والسلامة؛
 - ج. المسائل القانونية والتأديبية؛ و
 - د. الأهلية للتعليم العام أو الإلحاق في أي برنامج لذوي الاحتياجات الخاصة، أو برنامج لمتعلمي اللغة الإنكليزية، أو برنامج أكاديمي غير تقليدي.

ج. بدائل الترجمة

في حال عدم تمكن وحدة الترجمة التحريرية والشفهية، أو مدرسة، أو مكتب، بصورة مؤقتة، على تقديم الترجمة المطلوبة بلغة واحدة أو أكثر من اللغات المشمولة، فيجب، إضافة إلى أية مساعدات أخرى، تقديم رسالة افتتاحية أو إشعار باللغة أو اللغات المناسبة المشمولة، على رأس الوثيقة الإنكليزية، تحدد كيف يمكن للآباء طلب ترجمة تحريرية أو ترجمة شفوية مجانية لتلك الوثيقة.

.VI خدمات الترجمة الشفهية

- أ. يتعين على الإدارة توفير خدمات الترجمة الشفهية، إلى أقصى حد ممكن عملياً وفي إطار الميزانية الملائمة لمثل تلك الخدمات، خلال ساعات الدوام المعتادة، إلى الآباء الذين تعتبر لغتهم الرئيسية إحدى اللغات المشمولة، والذين طلبوا مثل تلك الخدمات للتواصل مع موظفي ومسؤولي المدرسة بخصوص معلومات حيوية تتعلق بتعليم طفلهم.
- ب. وفقاً لمدى توفر مثل تلك الخدمات، فإنه يمكن تقديم الترجمة الشفهية إما في الموقع الذي يطلب الآباء التواصل معه أو عبر الهاتف.
- ج. ستقوم وحدة الترجمة التحريرية والترجمة الشفهية التابعة للإدارة بتقديم خدمات الترجمة الشفهية في الاجتماعات التالية على مستوى المدينة:

1. اجتماعات لجنة السياسات التعليمية؛
2. اجتماعات عموم المدينة لآباء متعلمي اللغة الإنكليزية؛
3. اجتماعات مجالس التعليم المجتمعية ومجالس التعليم لعموم المدينة؛
4. اجتماعات الآباء الأخرى على مستوى المدينة، والتي تنظمها المكاتب المركزية.

يتعين توفير خدمات الترجمة الشفهية بأي من اللغات المشمولة والتي تتوقع الإدارة أن تكون اللغة أو اللغات الرئيسية المتحدث بها من قبل الأشخاص الحاضرين في هذه الاجتماعات أو الفعاليات.

.VII متطلبات الإشعار

- أ. تتحمل المدارس، والمكاتب المركزية، ومسؤولية إمداد كل والد(ة) تكون لغته الرئيسية واحدة من اللغات المشمولة، ويتطلب خدمات المساعدة اللغوية، بنسخة من لائحة حقوق ومسؤوليات الآباء التي تتضمن حقوقه المتعلقة بخدمات الترجمة التحريرية والشفهية. وتتوفر ترجمة هذه الوثيقة باللغات المشمولة على الموقع الإلكتروني التالي: <http://schools.nyc.gov/RulesPolicies/ParentBillOfRights/default.htm>
- ب. يجب على المدارس، والمكاتب الإقليمية، والمركزية أن تضع، في موقع ظاهر، في المدخل الرئيسي لتلك المدارس، أو بالقرب منه، لافتة بكل لغة من اللغات المشمولة، أو بأهم اللغات المشمولة، تشير إلى توفر خدمات الترجمة الشفهية. يمكن الحصول على اللافتات المترجمة إلى اللغات المشمولة على الموقع الإلكتروني التالي: <http://schools.nyc.gov/Offices/Translation/TipsandResources/Default.htm>
- ج. خطة الأمن والسلامة لكل مدرسة، سوف تتضمن إجراءات لضمان عدم حرمان الآباء الذين يحتاجون إلى خدمات المساعدة اللغوية من الوصول إلى مكاتب إدارة المدرسة بسبب العوائق اللغوية وحدها.
- د. يتعين على كل مدرسة يتحدث آباء أكثر من 10% من تلاميذها لغة رئيسية غير الإنكليزية أو لغة ليست من اللغات المشمولة، الحصول من وحدة الترجمة التحريرية والترجمة الشفهية، على ترجمات إلى تلك اللغة تتضمن اللافتات والاستمارات المطلوبة وفقاً لهذا القسم، ويتعين توفير تلك الاستمارات وتقديمها وفقاً لمتطلبات هذا القسم.
- هـ. سوف يقدم الموقع الإلكتروني للإدارة المعلومات بكل لغة من اللغات المشمولة، والتي تتعلق بحقوق الآباء المتعلقة بخدمات الترجمة التحريرية والشفهية، وكيفية الحصول على تلك الخدمات.

.VIII آلية طلب خدمات المساعدة اللغوية

- أ. يتعين على المدارس ومكاتب إدارة التعليم إتباع الإجراءات المحددة على الموقع الإلكتروني لوحدة الترجمة التحريرية والترجمة الشفهية لاستيفاء متطلبات الترجمة التحريرية والشفهية المحددة في تلك التعليمات.
- ب. يتعين على الآباء الراغبين في تلقي خدمات المساعدة اللغوية الاتصال بمكاتب مدرستهم المحلية أو المدرسة التي يداوم بها أطفالهم.
- ج. يجب توجيه الأسئلة المتعلقة بكيفية الحصول على خدمات الترجمة التحريرية والشفهية إلى وحدة الترجمة التحريرية والترجمة الشفهية.

.IX التدريب

ستقوم وحدة الترجمة التحريرية والترجمة الشفهية بتوفير تدريبات دورية لمنسقي شؤون الآباء وغيرهم من الموظفين الرئيسيين في المدارس، بشأن متطلبات توفير المساعدة اللغوية المذكورة في هذه التعليمات، وكذلك التدريب على الموارد المتاحة لدعم هذه المتطلبات.

.X متطلبات رفع التقارير

يتعين على وحدة الترجمة التحريرية والترجمة الشفهية الاحتفاظ بسجلات لجميع خدمات المساعدة اللغوية التي تقدمها، ويتضمن ذلك ولكن لا يقتصر على ما يلي:

- عدد الوثائق المستقلة التي تمت ترجمتها إلى اللغات المشمولة، وطبيعة تلك الوثائق بشكل عام؛
- عدد الاجتماعات التي قدمت فيها خدمات الترجمة الشفهية، واللغات التي تم تقديم تلك الخدمات بها؛
- ميزانيتها السنوية لخدمات المساعدة اللغوية؛
- عدد موظفي الإدارة الذين يعملون بدوام كامل على تقديم خدمات المساعدة اللغوية المذكورة؛
- عدد المرات التي قدمت فيها خدمات الترجمة الشفهية عن طريق الهاتف، واللغات التي قدمت بها تلك الخدمات.

.XI الاستفسارات

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

<p>مكتب المشاركة والتأييد العائلي (OFEA) وحدة الترجمة التحريرية والترجمة الشفهية N.Y.C. Department of Education 45-18 Court Square - 2nd Floor Long Island City, NY 11101</p>	<p>الهاتف: 718-752-7373</p>
<p>الفاكس: 718-752-7390</p>	<p>البريد الإلكتروني: translations@schools.nyc.gov http://www.nyc.gov/schools/offices/translation</p>